* تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع *

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢
اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

الرائد التونسي

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد احيد بسوق القوافي

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله		وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى امرنا المورخ بموفى رجب الاصب سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف وبمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالسابع والعشرين من ذي الحجة موفي السنة المذكورة جعلنا النظر العام في ساير اوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والزوايا وغيرها من الاوقاف المعينة لطرق البر والمنافع العامة بحاضرتنا تونس المحميه وساير اعمالها للمجلس البلدي بالحاضرة المذكورة ينظر في مصالح الوقف والاماكن الموقوف عليها واقامة جميعها بما يلزم ويضبط اعيان الاوقاف بدفتر وتحرى في ضبطها بحيث لا يشذ عنه في الضبط شيء منها وينظر في سيرة الوكلا فمن كان منهم في المباشرة جاريا على مايلزم بمقتضى ولايته تتقرر ولايته ومن كان بخلاف ذلك يرفع رايس المجلس المذكور لحضرتنا ما تقرر عند المجلس في ذلك ليصدر امرنا في ولاية من يصلح عوض من لم تستقم سيرته ولا يعرف المجلس بتصرف احد في حبس من الاحباس المذكورة الا اذا كان بيده امرنا فيما مضى او ما يستقبل ويحاسب وكلا الاوقاف كلهم على مايقبضونه من ريع الوقف وما يصرفونه على مقتضى شرط الحبس ويعرض على حضرتنا حسابهم في كل عام لنامر بما يلزم فيه ويقبض فاضل اوقاف المساجد والزوايا التي بيد غير الذرية اما الزوايا التي بيد الذرية فانه يضبط وقفها كغيرها ويحاسب المتولي على المقبوض والمصروف وما فضل عن ذلك يستحقه من توصله اليه جهة الوقف على مقتضى نص الحبس او نظر الشرع العزيز ورايس المجلس والاعضا المكلفين بما تحرر بهذا وعلى الواقف عليه ان يعمل بما فيه *

حرر بسراية باردو المعمور في ١١ الحادي عشر من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ ثمانية وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله		وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالحادي عشر من المحرم الحرام سنة التاريخ ١٢٧٨ امضينا ما اجمع عليه راي اهل المجلس المذكور بالفصل قبله

الفصل ٦

يرخص للوزاره في التعيين عند وقوع التراخي في الخلاص مما تراه كافيا لذالك وتبين بامر التعيين ما بقي على المتعين له من المال ولما يصل المتعين للمتعين له يساله هل عندك شي حاضر من المال فان وجد تحت يدك شيا من ذلك يوجهه للوزاره في الحين ولا ياخذ خدمة عليه ويطلبه بما بقي من العدد المبين بامر التعيين بعد طرح ما وجهه منه للوزاره فان ادعى عدم استخلاصه من الرعية يطلب منه المتعين تفصيله بجريدة ليطلب في استخلاصه المشايخ المباشرين للخلاص كل واحد بما عليه ثم يتوجه للمشايخ ويطالبهم بمقتضى الجريدة فان استظهر احد منهم بتوصيل من العامل يقتضي خلاصه او بقي عليه اقل مما قيد عليه في الجريدة تكون خدمة المتعين في القدر الذي بالتوصيل على العامل وان اعترف المشايخ بالقدر المبين عليهم بالجريدة فيوجه الدراهم التي استخلصوها للعامل في الحين ولا ياخذ خدمة عليه ويطالبهم بما بقي عندهم فان ادعوا عدم استخلاصها من الرعية يباشر المتعين خلاصها منهم وياخذ خدمته على ما يستخلصه على نحو ما سطر في قانون خدمة المتعين وان استظهرت الرعيه بتوصيل على الشيخ او الخلاص او العامل او ان البقية التي عليهم اقل مما طلبوا فيه فخدمة المتعين على الشيخ او الخلاص او العامل في القدر الذي ثبت عند واحد منهم بالتواصل ويستخلصه المتعين منه والقدر الذي يتحصل على يدك من الخلاص حال التعيين يوجهه للعامل وعلى العامل توجيهه للوزارة حالا *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد الرابع عشر من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ ثمانية وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله		وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالحادي عشر من المحرم الحرام سنة التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

النوازل التي يحكم فيها احبار اليهود بمقتضى دياناتهم باداء مال على المحكوم عليه في الدفع فان اتصل اللدد بانتشار النازلة عند الحبر فللحبر غصب المحكوم عليه على الدفع ويتمم النازلة على مقتضى ديانته وان وقع اللدد بعد انفصال نشر النازلة عند الحبر وبقي المال بذمة المحكوم عليه لم يدفعه لددا فمجلس الجنايات والاحكام العرفيه يعتبر هذا اللدد نازلة مستقله والحكم الصادر بالادا حجة ويفصلها بمقتضى القانون *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد الرابع عشر من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ ثمانية وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله		وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بعاشر المحرم الحرام سنة التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

النوازل التي يحكم فيها احبار اليهود باداء مال للمحكوم له قبل انتصاب المجالس ويتلدد المحكوم عليه في الادا يقبلها مجلس الجنايات والاحكام العرفيه في دعوى اللدد ويعتبر الحكم الصادر من احبار اليهود حجة في ثبوت الحق ويفصلها على مقتضى القانون *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد الرابع عشر من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ ثمانية وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بعاشر محرم سنة ١٢٧٨ التاريخ امضينا ما اجمع عليه راي اهل المجلس المذكور بالفصل الاتي بعده *

الفصل ١

يرتب لكل من البوابة بالمجلس الاكبر مرتب وهو ثلاثون ريالا في كل شهر داخل في ذلك ما يستحقه كل واحد منهم من المرتب المعين بمعروض المرتبات واما الملف والثمرة وكذلك المونه اذا بات بعسة باردو فعلى العاده *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد ١٤ من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ ثمانية وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالحادى عشر من المحرم الحرام سنة التاريخ حكمنا بما ياتي وهو ما اتفق عليه راى الاكثر من اعضا المجلس الاكبر بالفصل بعده *

الفصل ١

يرخص لمجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة في انعقاد حكمه بسبعه اعضا منها الرايس ويمضي به حكمه في الاقل للمصلحة وتسهيلا لفصل النوازل

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد ١٤ من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ ثمانية وسبعين ومايتين والف *

قسم غير رسمي

احكام المجالس

الحمد لله من عبد الله سبحانه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا الحكم من الخاصة والعامة اما بعد فاننا امرنا بالعمل بمقتضى ما ياتي ذكره

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين النايب على المدعي والمدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية انه كان اشترى من المدعى عليه المذكور حوشا بحومة بوفريره داخل بلدهما زلطن بثلاثماية ريال وتقابضا ثمنا ثم اوقعا بينهما اقالة في المبيع المذكور واتفقا على ما بقي بذمته ولم يرده له من الثمن المتبايع به وقدره مايتان اثنتان وخمسة وعشرون يدفعه له مشاهرة كل شهر خمسة عشر ريالا على الولا والتتابع الى ان يقع الخلاص وان مبدا الشهر الاول رابع عشر شوال العام الفارط عن عام تاريخه وانه مضى ثلاثة اشهر من مدة الاتفاق ولم يدفع له واجبها فهو يطلبه بدفع ذلك وبيك التوكيل يقتضيه مضمن به القبض والابرا بعلك والخصام ومنعقد بشهادة العدلين الحاج عثمان السنوسي ومصطفى الاصرم وباعلاه طابع قاضي باردو المعمور وخطه اسفل عقديه بثبوت عدالتهما لديه ورسم الاقالة محكي به ما ذكر نصا سوا مكتتب محول رسم شرايه المذكور تام فيه الموجب مورخ بثالث عشر شوال العام الفارط متمم بشهادة الشيخ الاعدل المدرس محمد الطيب السبعي والاعدل حموده الغزاي وملخص جواب المدعى عليه اقراره بذلك كله كذلك الا انه ادعى العدم وانه لا مال له يقضي منه الدين الحال عليه المذكور وبعد تقرر الدعوى والجواب وتامل المجلس منهما التامل الشافي الكافي كان الذي ظهر لهم بعد المفاوضة ان المشتكى به المذكور حيث كان عاجزا عن دفع ما حمل عليه من الدين بدعواه العدم وعدم وجدانه المال فانه يجبر على بيع ما يفي بالدين المذكور من الحوش المذكور الواقعة فيه الاقالة المكتتبة محول تملكه اياه ويقضي من ثمنه ما حل عليه من الدين المذكور وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا في النازلة بمقتضاه حكما تاما على عين المترافعين المذكورين بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في ١٨ الثامن عشر من المحرم سنة ١٢٧٨

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين محمد ابن ابراهيم الحمامي صناعة بحمام سيدي بلغيث المدعي وعلي بن علي التكروني العسكري بالطبجية المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما موجهين من مجلس الضبطية بموجب عرض الاول شكايته على المجلس وبيد الضبطي الموجه معهما بطاقة من مجلسه بها طابع المجلس المذكور مورخة بسابع عشر من المحرم شهر تاريخه وعامه مضمنها ان المشتكى محمد بن ابراهم المذكور الحمامجي بحمام زنقة الناعورة بعلي بن علي التكروني المذكور بانه دخل للحمام المذكور ونزع ثيابه ليغتسل به فاذا به لما خرج ولبس ثيابه سرق له فوطة خيطا ووضعها بطربوشة برنسه وتمادى خارجا وانه لحقه وتمكن منه والفوطة عنك بطربوشته وان ذلك بشهادة احمد بن محمد الاصرم وحمودة بن سالم والحاج محمد ابن الشيخ احمد وساسي بن محمد الجزيري وانه اقر ايضا لديهم بالضبطية بذلك ومضمون شكاية المدعي طبق ما بتلك البطاقة سوا بسوا وملخص جواب المشتكى به عن تقرير الشكاية المذكورة هو قوله بذلك اراد الله فساله المجلس كيف كان ذلك فاجاب ثانيا بان ذلك لم يكن ولما شهدوا علي بذلك لم ننكر وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر تامل المجلس منهما التامل الشافي الكافي فكان الذي ظهر لهم بعد المفاوضة وتتبع القراين ومقتضيات الاحوال في النازلة ان جناية السرقة ثابتة على المشتكى به علي بن علي التكروني المذكور حيث اقر بها بمجلس الضبطية اولا ولدي الموجه اليه ثانيا بقوله في الجواب عن تقرير الشكاية بذلك اراد الله واما انكاره بعد ذلك بقوله لم يكن ذلك وادعاوه بانه لما شهد عليه ابى ان ينكر فمما لا يقبلان منه بوجه ولا حال البتة لكون جوابه بالاقرار في كلتا المرتين كان فيه مختارا عاقلا تام الادراك كما هو الان حين الانكار وان اقراره ذلك يغني عن جلب الشهود المذكورة اسماوهم ببطاقة الضبطية وانه يلزمه على هذه الجناية الثابتة عليه باقراره ان يسجن بموجبها عاما واحدا عقوبة له وزجرا على مقتضى فصل ٤١٩ اربعماية وتسعة عشر من القانون ليرتدع عن مثلها وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه على عينه حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس بالحادي والعشرين من المحرم فاتح اشهر سنة ١٢٧٨ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والنايب بالتوكيل على المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعي يدعي على المدعى عليه المذكور انه استعار منه ثلاث حسكات بلورا مذهبا جديدة عمل الافرنج معدة لايقاد الشمع احداها كبيرة وثنتان صغيرتان متماثلتان جرما وصفة وانه رد له الكبرى واحدى الصغيرتين بحال شين في الكبرى ونقص في منفعة الصغرى ولم يرد اختها المماثلة لها وملخص جواب المدعى عليه على لسان النايب المذكور اقراره بذلك غير انه ادعى ان الكبرى لم ياخذها جديدة كما قال المدعي وبيك التوكيل منه يقتضي الاقرار والانكار والايمان وقبلها والاجال وحال الجواز والمعرفة مورخا بغرة جمادى العام الفارط منعقد بشهادة العدلين اسماعيل ابن محمد ومحمد الملا مصححا بخط الموكل وبعد تقرر الدعوى والجواب وتامل المجلس منهما امروا المتداعيين باحضار كلتا الحسكتين الكبرى والصغرى المذكورتين فاحضرتا بالمجلس وكلف المجلس نايب المشتكى به الاتيان ببينة تشهد بانه اخذ الكبرى غير جديدة كما زعم واجلوه اجلا لذلك فانقضى ولم يات فتلوم له فانقضى التلوم ولم يات ببينة فحينئذ تفاوض المجلس فكان الذي ظهر لهم بعد المفاوضة والتامل التام في حال النازلة ان المدعى عليه المشتكى به المذكور يلزمه اخذ الحسكة الصغرى الباقية المذكورة لزوال منفعتها التي صنعت لها بالقيمة التي يقومها بها اهل المعرفة ويلزمه قيمة اختها المفقودة بتقويم من ذكر ايضا وان المشتكي يلزمه ان يتمسك بحسكته الكبرى الموجودة على حالها من الشين اذ لم تنعدم منفعتها الاصلية وانما انعدم رونقها وزخرفها ويلزم المشتكى به ايضا ادا ما بين قيمتيها يوم الاعارة ويوم الرد ويستحق ذلك المشتكي بعد اليمين على دعواه انها استعيرت منه جديدة حيث عجز المشتكى به عن البينة التي تشهد بخلاف ذلك ووجه المجلس الحسكتين لمن يوثق به في القيم من اهل الخبرة والمعرفة فقوموا الكبرى على انها جديدة بثلاثماية ريال وعشرين ريالا وبستين ريالا بالنسبة لحالتها الان والصغيرتين معا باعتبارهم المفقودة منهما موجودة بعشرين دورو سكة فرانسا على انهما تامتان جديدتان وبعد ثبوت ما ذكر من القيم بالمجلس امر المجلس المشتكي بالحلف على انه اعار الكبرى للمشتكى به جديدة لا شين بها ويستحق الفضل بين القيمتين وجملة قيمة الصغيرتين بالحلول فحلف اليمين بالمجلس على نحو ما ذكر وقبلها منه وكيل المشتكى به بموجب التوكيل المذكور وحكم المجلس بينهما في النازلة بمقتضى ما ذكر غير انه طرح

ريالا واحدا دورو من قيمة الصغيرتين احتياطا مع رضى المشتكي بذلك حكما تاما صدر منهم على اعينهما بعد الاعذار لمن يجب الاعذار اليه منهما بهل له حجة غير ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في الثامن عشر من المحرم فاتح سنة ١٢٧٨ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمراة المدعى عليها اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان له دينا بذمة زوجها قدره ١٥٥ ريالات صغري جدد به خماسة عليه بالحراثة له عن الحرثة الحالة صابتها الان وان المراة ضمنت في بعلها في ذلك ضمان حضور الوجه وانها ارادت فسخ ضمانها الان وان تتخلى بينهما والحال ان اجل الدين الواقع فيه ضمانها المذكور انقضا اندر زرع الصابة المذكورة كما هي العادة في ديون الخماسة امثاله وبيلك رسم الدين المذيل بضمانها المذكور سحكي به ذلك كذلك نصا سرا ومضمن به حال الجواز ولمؤرخ باوايل ثاني جمادي العام الفارط ومنعقد بشهادة الفقيهين الاعدلين الشيخ محمد الطيب بوخريص والاكتب الشيخ محمد الكبير بوخريص وضمنا به اوصافهما فنعت المدين المضمون فيه مجتمع ادم بسمرة اجب ضيق البلج اعطر كوسج بظاهر يده كي نار ربعة والضامنة مجتمعة لاخرها دما جحبا بغلض عينا قرنا بخفة شما بجبهتها وخدها الايسر وذقنها وشم بكثرة في يدها اليمنى ربعة لقصر وملخص جواب الضامنة انها تمكنه من مدينه بعلها المذكور من الان وتفسخ عقدة الضمان المذكور وبعد تقرر الدعوي بجوابها وتامل المجلس منهما التامل الشافي الكافي ومن رسم الدين المذكور ظهر لهم ان الضامنة المذكورة لاتجاب بفسخ الضمان وانه لا يفسخ ولو احضرت بعلها الان لكون اجل الدين الضامنة فيه لا زال اذ هو كما بالرسم بالاطلاع عليه انقضا اخر زرع الحراثة المذكورة وانه يلزمها ان تستمر ضامنة فيه ولا تطلب فسخ الضمان الا بعد الفراغ من تكويم التبن فحينيذ ان امكنته من مدينه فلها طلب ذلك وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه على عين المترافعين المذكورين بعد الاعذار للمحكوم عليها بذلك بهل لك حجة تدفع عنها ما ذكر واعترافها بالعجز وكتب بالمجلس يالحادي والعشرين من المحرم فاتح شهور سنة ١٢٧٨

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعي يدعي ان له قبل المدعي عليه المذكور ماتي ريال ثنتين عدى عشرة ريالات صغرى ترتبت له بذمته من جراء صلح عقله معه عن ثمانية امطار زيتا ونصف مطر وخاتم كان استولى له على ذلك وان اصل الصلح عن ذلك مايتان ثنتان واربعون وانه قبض منه خمسين ريالا وان الباقي هو ما ذكر فهو يطلبه به وبيلك رسم الصلح محكي به ما ذكره من وقوع الصلح عن ما ذكر بما ذكر ومحكي به انه قبض من معين الصلح خمسين ريالا وان المائة الواحدة والتسعين يدفع المدعي عليه نصفها للمدعي المذكور بانتصاف الصيف الاتي من تاريخ الصلح والنصف بحلول اكتوبر الاعجمي الاتي من تاريخه وانهما ابرءاه بينهما وتبارءا معا من جملة الدعاوي مما كان منها بالعدالة او غيرها وانه كتب للمدعي رسم الدين في البقية المذكورة وان المطالبة به لا بما برسم الصلح مورخا الصلح المذكور بخامس شوال الفارط ومنعقد بشهادة العدليين براس الجبل محمد بوحديدة واحمد ابن نجمة وضمنا به معرفتهما وباعلاه طابع النايب الشرعي هناك وخطه اسفل عقدي عدليه بثبوت عد التهما لديه وملخص جواب المدعى عليه اقراره بوقوع الصلح وبعدم دفع شي من ما حل منه وانه لا يدفع الحال منه الا بعد حضور رسم الدين الذي يطالبه به المدعي المشار اليه برسم الصلح وبعد تقرر الدعوى والجواب وتامل المجلس منهما التامل الشافي الكافي سالوا المشتكي عن رسم الدين فادعى انه لم ياخذه من عدلي الصلح فحينيذ كان الذي ظهر للمجلس بعد المفاوضة ان المدعى عليه حيث كان مقرا بوقوع الصلح على الوجه المذكور وبعدم دفعه شيا من ما حل منه فانه يلزمه اداء الحال منه الان للمشتكي كما يلزمه اداء باقيه عند حلول اجله المذكور بالصلح اعلاه وانه لا يتوقف ذلك على احضار رسم الدين حيث اقرا بذلك وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما بعد الاعذار اليه بهل لك حجة واعترافه بان لا حجة له على دعواه عدم الدفع الا ما اجاب به عن الدعوى وكتب بالمجلس في اوايل المحرم فاتح سنة ١٢٧٨ *

نبذة

قرانا في احد جرنالات باريس عن موت شخصين من عض كلب مكلوب لهما احدهما ابن عشر سنين والاخر شاب في سن الثمانية والعشرين ولما كان هذا الامر كثير الحدوث في البلدان الحارة مثل بلادنا هذه وفي الفصل الذي نحن فيه وقليل بيننا من يتحذر من الكلاب التي تجول في الشوارع من غير كمامة راينا ان نترجم شيا مما قاله الجرنال الفرنسوي في موت الشاب لعله يكون ذلك نذرا للغافلين وتنبيها لارباب الكلاب على عدم التهامل في مراقبة كلابهم *

كان لرجل في مدينة شفونيي من اعمال فرانسا ولع عظيم بالكلاب سيما بالجنس الذي يصلح للصيد فاشترى ذات يوم جروا من هذا الجنس واعتنى في تربيته وكان يداريه غاية المداراة ولا يطعمه شيا يضره ولا يقطع عنه الما اذ كما لا يخفى قلة الما للكلاب سيما في الفصول الحارة تحرك فيهم داء الكلب * فبعد مدة شرع الجرو في تقريم اسنانه وذلك امر موجع للاطفال والحيوان ايضا * فلما راى صاحب الجرو ان جروه يقاسي من اسنانه وجعا شديدا شفق عليه فطلب فتح بوزه ليطلع على حالة لثاته لعله يقدر على عمل شي يخفف وجعه فابى الجرو فاراد صاحبه غصبه وفي ذلك التهارج عض الجرو الرجل في ابهام يده اليمنى * ولما كان الجرح خفيفا جدا لم يعتن الرجل بمداواته بل ربطه بخرقة ومضى الى اشغاله ولما رجع لبيته تفقد الجرو فلم يجده بل وجد السلسلة التي كان مربوطا بها مقطوعة فظن انه سرق من البيت فشرع يسال عنه الجيران وبقي مدة يفتش عليه غير انه لم يسمع له خبرا قط حتى ايس من وجدانه وبعد قليل نسيه بالكلية وكان الجرح قد طاب ولم يبق له اثر * فبعد مضى خمسين يوما من يوم ذلك الحادث بينما كان الرجل جالسا عند احد اصحابه يلعب بالورق اذا به قد شعر بغتة بالم في ابهامه الذي كان عضه فيه الجرو * فمن ذلك الوقت صار الالم يسكن هنيهة ثم يرجع وكلما رجع يزداد قوة ويستمر اكثر من قبل واستمرت هذه الحال اثنى عشر يوما حتى امتد الالم من الابهام على ساير الذراع الى العنق وفي اليوم الثالث عشر ظهرت دلايل الايدروفوبيا فعند ذلك بعث الرجل بطلب الطبيب فحضر وشرع يمتحنه * فوجد الرجل في حالة مولمة ومضطربة مع كونه لم يستحس بالالم الا من الابهام الى العنق ومع ان نظره كان زايغا ومتعكرا جدا كان هو نفسه منتبها انتباها تاما الا ان ساير جسده صار لونه كلون الرصاص وكان برهة بعد برهة يستحس بضيق النفس وقلبه يخفق خفقانا غير معتدل تارة قويا وسريعا واخرى بطيا وضعيفا ولكن اعظم المه كان ناتجا من عطش شديد حار ومن عدم استطاعته الشرب اذ مع شدة اشتهايه وقوة عزمه على ذلك لم يكن يقدر ان يقدم لفمه لا ماء ولا نبيذا ولا شيا من السيلات وكان اشد الالم في حلقومه فقط * فاراد الطبيب ان يفتح فمه ويوطي لسانه بملعقة من فضة ليطلع على حالة حنجرته فنفر منه المريض بغتة ووقع على قفايه مغشيا عليه واعترته رجفة شديدة تشاكل رجفة داء النقطة ولكن لما افاق منها فتح فمه من تلقا نفسه واخرج لسانه حسب مرغوب الطبيب فكانت حنجرته محمرة احمرارا يميل الى البنفسجي ومقرحة قروحا عديدة * فالطبيب الذي اخبر عن هذا الحادث في الجرنالات لم يذكر انواع الادوية التي اعطاها للمريض بل ولم يقل هل اعطاه شيا ام لا لكنه يقول انه بعد العارض المذكور انفا الذي اعترى المريض حين اراد هو فتح فمه زالت عنه جميع دلايل المرض بغتة ونهض الرجل فتحمم في مغطس ماء ثم اكل وشرب ما ونبيذا على ان جميع اهل البيت فرحوا به غاية الفرح وظنوا ان المرض زال منه ولكن بعد انتها الاربعة والعشرين ساعة من وقت ظهور الدا اعترى الرجل هذيان شديد والتوا اعضا غريب حتى انقضى اجله بعد قليل من الزمان وهو في عذاب مهول * هذا وقد ختم الطبيب كلامه على هذا الحادث المرعب بشرح وجيز عن طبيعة المرض وملخص كلامه انه يغلب وقوعه في الكلاب الصغار وقت طلوع اسنانها وانه يجب حينيذ الاحتذار منها بنوع خصوصي ثم يشير على من عضه كلب وان كان ليس بمكلوب بان يغسل مكان العضة بما ملح ثم يدهنه بقليل من دهن الانتيمون المعروف عند الافرنج بلقب « كلورور » الذي من خواصه ان يحرق اللحم ويمنع السم من الامتداد في العروق *

نادرة

قد حدثت في لندره في اوايل شهر يونيه المنصرم واقعة هايلة من اشنع الوقايع التي حفظت التواريخ ذكرها عن الاعصار السالفة اعصر التوعر والوحشة وهذا ملخص الواقعة كما انبات عنها الصحايف الفرنسوية نقلا عن صحايف لندره * كان في هذه المدينة رجل من اعيان الفرنسويين الذين تبعوا الملك لوي فيليب وقت انهزامه من فرانسا في ١٨٤٨ يقال له البارون دي فيديل وكان قد تزوج في عام ١٨٣٥ ببنت انكليزية ذات غنا وولد له منها ولد فقط * فلما توفيت زوجته كتبت جميع ارزاقها واملاكها للولد بشرط انه اذا

توفي من دون سلالة ترجع الارزاق والاملاك المذكورة الى البارون نفسه وكان الولد عند وفاة امه غير راشد فتوكل به ابوه وتسلم جميع الارزاق والاملاك بحق الوكالة غير انه بدل ان يحترس عليها ويحفظها لابنه كما كان واجبا عليه تصرف بها وبذر منها جانبا كبيرا فالولد قد بلغ الان من العمر ثلثة وعشرين سنة اعني انه كمل رشده منذ عامين وصار له حق ان يطلب من ابيه حساب وراثته لكنه في اثنا العامين لم يفاتح اباه بشي من ذلك * فالظاهر ان البارون لم يطمان من عدم مطالبة ابنه له وعزم على قتله خشية من الفضيحة * ففي اليوم الثامن والعشرين من يونيه المذكور استدعي البارون ولده الى منزله للفطور عنده وبعد الاكل طلب منه ان يرافقه الى مكان خارج المدينة لزيارة ملكة فرانسا حرمة الملك لوي فيليب المقيمة حالا في بلاد الانكليز فقبل الشاب ذلك فركبا سكة الحديد الى مكان يقال له توكنهام ومن هناك تفرس كل منهما وذهبا لمنزل الملكة * فمكثا عندها نحو ساعة وبعد ذلك انصرفا طالبين الرجوع الى محل سكة الحديد للاياب بها الى لندره غير ان البارون غير الثنية واخذ ولده الى مكان منفرد وبينما هو ماش قدامه هجم عليه

التتمة في العدد الاتي

حوادث خارجيه

القسطنطينية

كثير من الجرنالات الافرنجية يتكلم على السلطان الجديد عبد العزيز خان ويذكر ما كان للمرحوم اخيه عبد المجيد من الفضايل والاطوار الحسنة وما صنع من الجميل لرعيته * وقد استلخصت صحيفة القسطنطينية كلام بعض من تلك الجرنالات سيما جرنال بروكسيل قاعدة البلجيك المسمى ليفانت الذي هو من اشد الصحايف غيرة على دولة ال عثمان ومن يلوذ بها * فيقول — • انظروا ذلك الشاب — (اعني السلطان عبد المجيد) — الذي كان ضعيفا نحيلا قليل القوة والعزم والذي كان يقال عنه انه كالقصبة المرضوضة لم يبطل مدة عشرين سنة عن المجاهدة في تنظيم سلطنته وتهذيبها ورفع شانها بين الدول الافرنجية الكبار وذلك من دون ان يستعمل حبل الشناقين او سيف الجلادين او شيا مما كانت تستعمله اجداده وهو الذي اتحف البلاد العثمانية بعهد الامان المعروف بعهد كول خانه وبقانون التنظيمات الخيرية وبالخط الهمايوني المورخ في فرار عام ١٨٥٦ وهو الذي القى نفسه في خطر حرب مهول مع دولتي روسيا واوستريا بدل ان يسلمها المنهزمين من المجار واللاه الذين التجوا اليه وطلبوا حمايته وهو الذي نادى بالتسوية الشرعية المطلقة بين رعاياه من دون فرق بينهم من جهة المذاهب والملل حتي صارت السلطنة العثمانية من هذا القبيل احسن من كثير من الممالك الافرنجية التي تتصف بصفة التمدن واما رقة قلبه ووداعته وحبه للعدل والانصاف فانها لم يغيرها الزمان ولا اثرت بها الحوادث المحزنة التي ازعجت راحته واقلقت رعاياه كحرب القرم وكمين عام ١٨٥٩ * فلا ريب ان التواريخ عند تدوين خبره وذكر مدته سوف تصحب اسمه الكريم بصفتي • عادل ورحيم • وتكتب ذلك على تربته * ونادر بين الملوك والسلاطين من يستحق هاتين الصفتين * هذا ولو شينا ان نترجم كل ما قالته الصحايف في هذا الصدد للاثنا عشر صحايف مثل هذه الصحيفة الا اننا قد اقتصرنا على ذكر ما تقدم لنطلع القاري على مقدار ما عند الافرنج من الاعتبار لذكر السلطان عبد المجيد ولاخلاقه ومزاياه الحميدة وان كان بعضهم قال عنه انه كان ضعيف العزم وقليل الرزانة * واما السلطان عبد العزيز فقد اجمعت الصحايف على قولهم عنه انه كامل الصفات اللازم وجودها في من هو مثله ليقدر على انجاز ما تحتاج اليه البلاد وبنا على ذلك يوقن الجميع في انه سيرجع السلطنة العثمانية الى رونقها القديم في اقصر مدة واحسن نوع * وكان قد تنبي عن ذلك احد جرنالات مرسيليا قبل وفاة السلطان عبد المجيد بقوله عن عبد العزيز انه كان يصرف اوقاته في الدرس ومراقبة الحوادث كما يجب بمن هو معين من الله ان يجلس يوما على كرسي سلطنة كبيرة وانه متى قسم له النصيب بذلك لابد ان تكون مدته مدة راحة وعز ورفاهة * واحد جرنالات ليون بشرحه على هذا الامر نفسه يسال قايلا — • ومن يقدر على الارتياب في ذلك بعد مشاهدته لما صنعه السلطان عبد العزيز منذ اول يوم جلوسه على كرسي السلطنة العثمانية * فانه امر بتقليل المصاريف وترتيبها وشرع في تهذيب اهل بيته وتثقيف اخلاقهم وتنظيم رجال دولته والزام كل منهم على الوقوف عند واجباته والعمل بموجبها وهذان الامران من اهم شروط عمران الممالك *

— قرانا في جرنال القسطنطينية الفرنسوي ما نصه قبل وفاة السلطان عبد المجيد كان ولد للسلطان عبد العزيز الحالى ولد من حرمته الشرعية وكان قد علم السلطان عبد المجيد بولادته الا انه لم يجبر اخاه على قتله حسب العادة التي كانت دارجة بين ال عثمان في الاجيال السالفة وهذا الولد سمي يوسف عز الدين وبلغ من العمر اربع سنين ونصف * فاليوم قدم السلطان الطفل المذكور تقدمة رسمية الى اولاد اخيه مراد افندي وعبد الحميد افندي والصدر الاعظم محمد قبرسلي باشا ومحمد علي باشا امير امرا البلاط السلطاني ووزير البحر ووجوه الوزرا الاخر وفي تلك التقدمة قلد الطفل برتبة شاوش في الطابور الاول من رماة الحرس السلطاني والبس الطقم الخاص بالرتبة المذكورة وبعد ذلك بعث السلطان بعلم رسمي للوزير الاكبر وقري ذلك العلم بديوان الوزرا حسب العادة ونصه • — ايها الوزير الاكرم

قد انعم الله سبحانه علي بولد ولد ليلة الجمعة الاحدى والعشرين من صفر الخير سنة اربع وسبعين وسميته يوسف عز الدين فالمراد منك ان تبشر بولادته هذا الامير رجال الدولة عموما حسب العادة واساله تعالى ان يشمله بنعمه ويطيل ايامه * كتب في الثالث من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ * انتهى — وفي الصحيفة المذكورة قرانا ايضا ما نصه : — في صبيحة يوم الاحد رابع عشر يوليه المنصرم قرى في الباب العالى فرمان من السلطان به يثبت علي باشا في وزارة الامور الخارجية ويامر باتحاد المجلس المعروف بلقب احكام عادليه بالمجلس الاخر المعروف بلقب ديوان التنظيمات وسمى فواد باشا الكاين الان في بر الشام رايسا على المجلسين المتحدين وعين كاملا باشا الذي هو الان بخطة وزير من دون وظيفه نايبا عن فواد باشا في الرياسة الى وقت رجوع المشار اليه من بر الشام * وموسى صفتي باشا بقي الان من دون وظيفة وقد عين الفرمان المذكور للمجلس الجديد ثلث رتب الرتبة (الاولى ولعله يجب تسميتها قسما) تنظر في ما يلزم للبلاد من التنظيمات والقوانين والرتبة الثانية تنظر في مصالح البلاد الداخلية والرتبة الثالثة هي خاصة بالنظر في احكام مجالس الجنايات وغيرها وتحقيقها وتسميه الصحيفة المذكورة بمجلس الدولة الاكبر وتمدح بانشايه وحسن تنظيمه غاية المدح وتعد بترجمة الفرمان المذكور فاذا ظفرنا بها نطلع القاري ان شا الله على شي منها * هذا ثم تنبي الصحيفة نفسها عن السلطان عبد العزيز الذي يصرف جميع اوقاته في زيارة مصانع الدولة وكراخنها في الحاضرة برفقة ولدى اخيه مراد افندي وعبد المجيد افندي ومحمد قبرصلي باشا ومحمد علي باشا انه توجه في اليوم العاشر من يوليه المنصرم الى كرخانه الاسلحة الكاينة في زيتون بورنو وشرع يبحث عن كل شي فيها بغاية التدقيق يسال الفعلة عن كل ما عسر عليه ادراكه ويشير عليهم بما يظهر له مناسبا وامر بتغيير اشياء كثيرة وصلاح غيرها وبعد فراغه من الزيارة تفرس مع من كان برفقته ومضى الى البطحا التي تجرب فيها المدافع المصبوبة في الطوب خانه وبحضوره جربت عدة مدافع ششخان خرجت جديدا من الكرخانة ومكث هناك الى قرب المغرب وقيل انه انشرح من شكل المدافع ودقتها في الاصابة وامر بصب كمية منها من دون ابطاء وسمى خليل باشا الذى كان ناظرا على كرخانة الاسلحة رايسا على مجلس الطوب خانة الذي له النظر على جميع كراخين الاسلحة وذلك مجازاة له على ما ابداه من الغيرة في ترتيب الكراخين وتنظيمها فانه كان اول من سعى بانشايها والنظر عليها *

ايطاليا والمجار

احد جرنالات باريس يفتتح كلامه على احوال اوروبا البوليتكية بما نصه : — روما وباست هما المدينتان المتجهة اليهما الان افكار اهل السياسة والمشغولة بهما عقول رجال الدول كبارا مع صغار ونازلتا فرسوفيا والبندقية سقطتا الى الرتبة الثانية بين النوازل المهمة • — وقصد بهذا الكلام الالماع الى قضية البابا وقضية المجار فان الاولى مع اقرار الدولة الفرنسوية بالمملكة الايطاليانية الجديدة من جهة ومع اصرار البابا نفسه من الجهة الاخرى على عدم استماع شي من نصايح الامبراطور نبوليون الثالث ازدادت تعسرا وثقلا معا اذ من المستحيل ان تستمر المملكة الايطاليانية من دون تخت لها اكثر مما استمرت ولا يقدر الامبراطور نبوليون ان يخرج عساكره من روما خشية ان يتقدم النمسا واسبانيا للمحاماة عن البابا ومحاربة الايطاليانيين والقضية الثانية اى قضيه المجار قد بلغت الان اقصى درجة التعرقل من جهة كون الامبراطور فرنسيس يوسف لم يقبل عرض اهل مجلس المجار المنعقد في باست قاعدة تلك البلاد المرسل اليه جوابا على منشوره المورخ في ٢٧ فرار والذي تكلمنا عليه سابقا وذلك مما يحمل المجار على النفور منه والعصيان عليه فالى الان لم يرد الينا علم بلوغ منشور الامبراطور الى اهل مجلس باست بعدم قبوله لعرضهم فاذا عاندت المجار على تحصيل ما طلبوه في العرض المذكور يضطر الامبراطور الى ابطال المجلس وتجديد التصريم على الاهالى ويكون هذا سببا لثورهم لا محالة *

اعلان

الحمد لله اعلان من قنصلات جنرال دولة الانكليز

٩ في يوليه ١٨٦١ يذكر فيه انه سمح باعطاء خمسة الاف ريال تونسيه لمن يدل هذا القنصلات على من صدرت منه الجناية بقتل ماريا فروجه وابنها لورنسو فروجه القاطنين خارج باب البحر بمحروسة تونس في بيتها في ليلة اليوم الثاني من هذا الشهر وهذا القدر الموعود به احسانا يدفع حالا بعد ان يقع الثبوت *

* طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحميه *